ولانه لم يتعرض للقصاص والاستدلال بالروايه التي فيها فدفع برمته اقوى
من الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فتستحقون دم صاحبكم لان قولنا
ندفع برمته تستعمل في دفع القاتل للاولياء للقتل ولو كان الواجب الديه لبعد
استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل اظهر والا
والاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم دم صاحبكم اظهر من قوله فتستحقون
قاتلكم او صاحبكم لان هذا اللفظ الاخير لا بد فيه من اضمار فيحتمل ان يصير
دية صاحبكم احتمالا ظاهرا واما بعد التصريح بالدم فيحتاج الى تاويل
اللفظ باضمار بدل دم صاحبكم والاضمار على خلاف الاصل ولو احتيج
الى اضمار لكان حمله على ما يقتضي اراقة الدم اظهر والمسئلة مستشعة عند
المخالف بهذي المذهب او بعضهم وربما اشار بعضهم الى احتمال ان يكون
دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل ويرده قوله دم صاحبكم او قاتلكم العاشره
لا يقتل عند مالك بالقسامه الا واحدا خلافا للمغيره بن عبد الرحمن
من اصحابه وقد يستدل لمالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته فانه لو قتل اكثر من واحد لم يتعين ان
يقسم على واحد منهم الحاديه عشره قوله برمته بضم الراء المهمله مشددة
الميم المفتوحه وهو مفسر بالسلامه للقتل وفي اصله لغة قولان احدهما
ان الرمه حبل يكون في عنق البعير فاذا قيد اعطي به والثاني انه حبل
يكون في عنق الاسير فاذا سلم للقتل سلم به الثانيه عشر اذا تعدد المدعون
في محل القسامه ففي كيفية ايمانهم قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما
ان كل واحد يحلف خمسين يمينا والثاني ان الجميع يحلفون خمسين يمينا
وتوزع الايمان عليهم وان وقع كسر قسم فلو كان الوارث اثنين مثلا حلف كل
واحد خمسا وعشرين يمينا وان اقتضى التوزيع كسرا في صورة اخرى
كما اذا كانوا ثلاثة كملنا الكسر فيحلف سبعة عشر يمينا الثالثه عشر قوله صلى
الله عليه وآله وسلم يحلف خمسون منكم قد يوخذ منه مسئلة ما اذا كانوا اكثر من

خمسين

خمسين الرابعه عشره الحديث ورد بالقسامه في قتيل حر فهل تجري القسامه
في قتيل العبد فيه قولان للشافعي وكان منشا الخلاف ان هذا الوصف
اعني الحريه هل له مدخل في الباب واعتبارا م لا فمن اعتبره جعله جزءا
من العله اظهار لشرف الحريه ومن لم يعتبره قال ان السبب في القسامه
اظهار الاحتياط للدماء وصيانه من اضاعتها وهذا القدر شامل لدم
الحر ودم العبد والغى وصف الحريه بالنسبه الى هذا المقصود وهو جيد
الخامسه عشر الحديث وارد في قتل النفس وهل يجري مجراه ما دونها من
الاطراف والجراح مذهب المالكيه لا ومذهب الشافعيه قولان ومنشا الخلاف
فيها ايضا ما ذكرناه ان هذي الوصف اعني كونه نفسا هل له اثر او لا وكون
هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على مورد السادسه عشر
قيل فيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه
والاكتفاء بها فان يمين المشرك مسموعه على المسلمين كيمين المسلم عليه ومن يقل من
الناس عن مالك ان ايمانهم لا تسمع على المسلمين كشهادتهم فقد اخطا قطعا في
هذا الاطلاق بل هو على خلاف الاجماع الذي لا يعرف غيره الان في الخصومات
اذا اقتضت توجه اليمين على المدعى عليه وكان كافرا

الحديث الرابع

عن انس بن مالك ان جاريه وجد راسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل
هذي بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومات برءاسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض راسه بين حجرين و
ولمسلم والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جاريه على اوضاح لها فاقاده رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث دليل على مسئلتين من مشاهير مسايل الخلاف
الاولى القتل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث وقوي في المعنى
فان صيانة الدماء من الاهدار امر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد
في انهاق الارواح فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل لادى ذلك الى ان تتخذ
ذريعة الى اهدار القصاص وخلاف المقصود من حفظ الدماء وعذر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)